الى الله اوليا من على الاذان في الجمعة فانه الاستدلال على حسن الاذان في العيدين اقوى من الاستدلال
على حسن اكثر البدع بل يقال ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يقتضي فعله
زوال المانع سنة كما ان فعله سنة فلما امر بالاذان في الجمعة وصلى العيدين بلا اذان ولا اقامة
كان تركه الاذان فيهما سنة فليس لاحد ان يزيد في ذلك بل الزيادة في ذلك كالزيادة في اعداد الصلوات
واعداد الركعات او صيام الشهر او الحج فانه رجلا لو احب ان يصلي الظهر خمس ركعات وقال هذا
زيادة في عمل صالح لم يكن ذلك وكذلك لو اراد ان ينصب مكانا آخر ليقصد للدعاء عنده وذكره لم يكن
له ذلك وليس له ان يقول هذه بدعة حسنة بل يقال له كل بدعة ضلالة ومن تعلم ان هذا من جملة
قبل ان نفهم منها خاصا عاما او نفهم ما فيها من المفسدة فهذا مثال ما احدث مع قيام المقتضي
له وزوال المانع لو كان خيرا فان كل ما يتعبد به المحدث لهذا من الصلاة او سيتدل به من الادلة فقد
كان ثابتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس ومثال ما احدث الحاجة اليه من البدع بتفريط من
الناس تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين فانه لما فعله بعض الامراء الكبار المسلمين لانه بدعة واعتقد
من احدثه بانه الناس قد صاروا ينصرفون قبل سماع الخطبة وكانوا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينصرفون حتى يسمعوا او اكثرهم فيقال له بسبب هذا تفرط بطائفة من النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم وانت قصدك اقامة رياستك او
وان قصدت صلاح دينهم فلا تعلم ما ينفعهم فهذه المفسدة منكه لا تبيح لك احداث مفسدة
اخرى بل الطريق في هذا ان تتوب الى الله تعالى وتتبع سنة نبيه وقد استقام الامر وانتظم وبستقيم
فلا يسا لك الله الا عن عملك لا عن عمل غيرك وهذا بين المعنى ان من فهمها انحل عنه كثير من شبه البدع
المحدثة فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما احدث قوم بدعة الا نزع عنهم من السنة مثلها
وقد اشرت الى هذا المعنى فيما تقدم وبينت ان الشرائع اغذية القلوب فمتى اغتذت القلوب بالبدع
لم يبق فيها فضل للسنن فيكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث وعامة الامراء انما احدثوا
انواعا من السياسات الجائرة من اخذ اموال لا يجوز اخذها وعقوبات لا تجوز لانهم
تورطوا في المشروع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والافلا تقبل ما يسوغ قبضه ووضعه
حيث يسوغ وضعه فالبين بذلك اقامة دين الله لا رياسة نفوسهم واما الحدود المشروعة
على الشريف والوضيع والقريب والبعيد متحرين في تنفيذهم وتنزيههم للعدل الذي شرعه الله

تما

لما احتاجوا الى المكوس الموضوعة والى العقوبات الجائرة والى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين
كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من امراء بعض الاقاليم وكذلك العلماء اذا اقاموا
كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التي جاء بها الله وما فيه من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل
الصالح واقاموا الحكمة التي بعث بها رسوله وهي سنته لوجدوا فيها من انواع العلوم النافعة ما يحيط
بعلم عامة الناس ويسير واضح بينا لمحق والمبطل من جميع الخلق بوصف الشهادة التي جعلها
الله لهذه الامة حيث يقول وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولا يستغنوا
بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحج الفاسد الذي يزعم الكلابية انهم يبصرون به الله
الدين ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسون انهم يعلمون به فروع الدين وما كان من الحج صحيحا
ومن الرأي سديدا فذلك له اصل في كتاب الله وسنة رسوله فهمه من فهمه وحرمه من حرمه وكذلك
العباد اذا تعبدوا بما شرع من الاقوال والاعمال ظاهرا وباطنا واتوا طعم الكلم الطيب
والعمل الصالح الذي يعبد الله به الرسول وجد وا في ذلك من الحال الزكية والمقامات العلية والنتائج
العظيمة ما يفهمهم عما قد يحدث في نوعه كالتغبير ونحوه في المسموعات المبتدعة الضارة
عن سماع القرآن وانواع من الاذكار والاوراد لغفلة بعض الناس او في قدر كزيادات من
التعبدات احدثها من احدثها لنقص عسكه بالمشروع منها وان كان كثير من العلماء والعباد بل
والامراء معذورا فيما احدثه لنوع اجتهاد فالغرض ان يعرف الدليل الصحيح وان كان التارك له
قد يكون معذورا لاجتهاده بل قد يكون صديقا عظيما فليس من شرط الصديق ان يكون قوله
كله صحيحا وعمله كله سنة اذ يكون بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باب واسع والكلام في
انواع البدع واحكامها وصفاتها لا يتسع له هذا الكتاب وانما الغرض التنبيه على ما يزيل شبهة
المعارضة للحديث الصحيح الذي ذكرناه ويعرف ان النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل
بها الوجه الثاني في ذم المواسم والاعياد المحدثة بما يشتمل عليه من الفساد في الدين
فاعلم انه ليس كل احد بل ولا اكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع لسيما اذا كان مبنيا
جنس العبادات المشروعة بل اولو الالباب هم يدركون بعض ما فيه من الفساد والواجب
على اولي الالباب والسنة وان لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة فتنبه
على بعض مفاسدها فمن ذلك ان من احدث عيدا في يوم كما احدث صوم او خميس من رجب والصلاة
في ليلة ذلك الجمعة التي يسميها الجاهلون صلاة الرغائب مثلا وما يتبع ذلك من اصل الطبعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)